الثلاثا، 24 ذو الحجـة عام 1394 هـ الموافق 7 يناير سنة 1975 م



الجمهورية الجسزائرية

المريد المرسية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيمُ فرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريسر	خارج الجنزالي		داخيل الجيزاليو		
الكتـــابـة العـامـة للعكـــومـة	سنه	6 اشهبر	مثية	6 اشہور	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسميــة	50 ،د-ج	ود، 30	€•å 30	E-> 50	النسخة الاصلب
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الجسزائر الهاتف: 66.18.15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	70 د-ج بات الارسال	-40 د٠ج بما فيها نفق	g•s 50	E-9 30	النسخة الاصلية وترجعتها

عَن النسخة الأصلية : 0.30 ه-ج وعَن النسخة الأصلية وترجمتها 0.70 د-ج ـ عَن العدد للسنين السابقة : 0.50 ه-ج وتسلم الفهارس بجانساً للمشتركين. عظلوب منهم ارسال لفاتف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطالهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0.40 ه-ج ـ عَن النشر على أساس 10 د-ج للسطر-

فهسترس

مسراسيم ، قسرارات ، مقسررات

رئساسة مجلس الوزراء

_ مرسوم رقم 74 _ 251 مؤرخ في 14 ذي الحجيبة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كيفيات تأسيس اللجنة الاقتصادية والماليبة واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية •

_ مرسوم رقم 74 _ 252 مـؤرخ في 14 ذى الحجــة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تجديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعيــة والثقافيـــة واختصاصاتها وسيرها في المـؤسسة والوحـدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكيـة ٠

ــ مرسوم رقم 74 ــ 253 مــؤرخ في 14 ذى الخجــــة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد

كيفيات تأسيس وتسيير اللحان الدائمة للمستخدمين والتكوين

عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنية التأديب واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية •

مرسوم رقم 74 – 255 مؤرخ في 14 ذي الحجية عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الصحة والامين واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية •

مرسوم رقم 74 ـ 256 مـؤرخ في 14 ذي الخجــة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتعلق بكيفيـات تدخل الاشتخاص المؤهلين لتقديـم الايضــاحات لمجلس العمال في المؤسسات الاشتراكية •

وزارة السداخليسة

ــ مرسوم رقم 74 ــ 258 مــؤرخ في 14 ذي الحجـــــة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديـــل المرسوم رقم 71 _ 242 المؤرخ في 2 شعبان عـام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض أصناف الموظفين التابعين للولاية

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم 74 ـ 257 مـؤرخ في 14 ذي الحجـــة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتعلق بموسم الحلفاء لسنــة 1974 ــ 1975

وزارة المساليسة

ـ مرسوم رقم 74 ـ 259 مـؤرخ في 14 ذي الحجـــة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخليــة

_ مرسوم رقم 74 _ 260 مــؤرخ في 14 ذي الحجــــة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة البريد والمواصلات

وزارة قدماء المجاهدين

ـ مرسوم رقم 74 ـ 261 مـؤرخ في 14 ذي الحجــــــة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن حل مركز التكوين المهنى للاحذية الخاص بأولاد الشهداء

وزارة الشبيبة والرياضة

_ مرسوم رقم 74 _ 262 مـؤرخ في 14 ذي الحجـــة عام 1394 المعلوافق 28 ديسمبر سنعة 1974 يتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي 22

_ مرسوم رقـــم 74 _ 263 مـؤرخ في 14 ذي الحجــة عام 1394 المــوافق 28 ديسمبر سنــة 1974 يتضمن القـــانون الاســاسي الخاص للمسـاعدين في الطب الرياضي

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرســـوم رقـــم 74 ـ 251 مـؤرخ في 14 ذي الحجـــة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كيفيات تأسيس اللجنة الاقتصادية والماليسة واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقِم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 139x الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيييير الاشتراكي للمؤسسات،

يرسم ما يلي :

القسيم الأول تأسيس اللجنة

المادة الاولى : عملا بالمواد 49 و 50 و 51 من الامر رقم 71 ـــ 74 تحدث لجنة دائمة اقتصادية ومالية خاصة بالمؤسسة أو الوحدة.

تتألف اللجنة الاقتصادية والمالية من ثلاثة الى خمسة أعضاء، يعينون من طرف مجلس العمال ٠

المادة 2: يعين أعضاء اللجنة على وجه الاسبقية من بين أعضاء مجلس العمال ويجوز لهذا الاخير أن يستعين كذلك بكل عامل ينتمى لنقابة المؤسسة اذا رأى فائدة في تعيينه ضمن اللجنة ٠

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها ٠٠

ويعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، بيد أنه يمكن أيضا عند الاقتضاء تجديد هذه اللجنة بمناسبة تجديد انتخاب رئيس مجلس العمال •

اللدة 3: تبلغ القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة، وبمجرد تأسيسها الى المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة •

وكل تعديل يقره مجلس العمال في تشكيل اللجنة يبلغ فورا الى المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة • ا

القسم الثاني ... الاختصاصيات

اللدة 4: تقوم اللجنة الاقتصادية والمالية لحساب المجلس بدراسة جميع مشاكل الانتاج والتصديس على الصعيدين الاقتصادي والمالي.

وتتولى في هذا الاطار وعلى وجه الخصوص دراسة ما يلي :

- ـ مشروع مخطط التنمية الخاص بالوحدة أو المؤسسة ،
 - الحسابات التقديرية للموارد والنفقات ،
- _ مشاريع النشاط وبوجه خاص مشاريع التموين والانتاج والتسويق ومخططات التمويل المتعلقة بها ،
 - ـ مشروع برنامج الاستثمارات ،
 - _ تقرير التنفيذ المتعلق بالتفرير السنوى ،
- الميزانية السنوية وحسابات الاستغلال العام والخسائر والارباح وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات •

اللاة 5: ان اللجنة الاقتصادية والمالية تحضر بحكم القانون ابرام الصفقات ولا سيما في اللجنة المكلفة بفتح الظروف وتمارس هذه المشاركة بواسطة اثنين من اعضائها ويكون أحدهما رئيس اللجنة الاقتصادية والمالية و

المادة 6: يتعين على المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة حسب الحالة أن يبلغ رئيس مجلس العمال جميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة والامتيازات وتزويده بالايضاحات الضرورية لاشغال اللجنة الاقتصادية والمالية ٠

القسـم الثـالث التسييـر

المادة 7: تجتمع اللجنة الاقتصادية والمالية في دورة عادية مرة واحدة في الشهر، وتجتمع كذلك كلما تطلب ذلك نشاط داخل في اختصاصها وبناء على دعوة رئيسها أو رئيس مجلس العمال التابعة له ٠

اللادة 8: تضع اللجنة الاقتصادية والمالية تقريرا على عدة نسخ توجه واحدة منها الى مجلس العمال وأخرى الى مجلس المديرية بواسطة رئيس مجلس العمال وتعرض فيه ملاحظاتها حول جميع الصفقات المبرمة أو التى ستبرم •

المادة 9: توجه اللجنة الاقتصادية والمالية الى المجلس ملاحظاتها بالنسبة لمجموع نشاطاتها وذلك ضمن تقرير •

وبوجه كشف من مجلس العمال الى مجلس المديرية يتضمن النتائج الختامية الاشغال اللجنة الاقتصادية والمالية .٠٠

اللدة 10 : يلغى كل نُص مخالف لهذا المرسوم ٠

اللادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1374 ·

هواری بومدین

مرسيوم رقيم 74 ـ 252 ميؤرخ في 14 ذي الحجية عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافيية واختصاصاتها وسيسرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1365 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
 - وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

يرسم ما يلي :

القسم الأول تأسيس اللجنة

المادة الارثى: عملا بالمواد 49 و 50 و 52 من الامر رقم 71 – 74 تحدث لجنة دائمة للشؤون الاجتماعية والثقافية الخاصة بالمؤسسة أو الوحدة •

تتألف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية من ثلاثة الى خمسة أعضاء، يعينون من طرف مجلس العمال •

المادة 2: يعين أعضاء اللجنة على وجه الاسبقية من بين أعضاء مجلس العمال ويجوز لهذا الاخير ان يستعين كذلك بكل عامل ينتمى لنقابة المؤسسة اذا رأى فائدة في تعيينه ضمن اللجنة •

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها •

ويعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، بيد أنه يمكن أيضا عند الاقتضاء تجديد تشكيل هذه اللجنة بمناسبة تجديد انتخاب رئيس مجلس العمال •

المادة 3: تبلغ القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة، وبمجسود تأسيسها الى المدير العام للمؤسسة ومدير الوحدة •

وكل تعديل يقره مجلس العمال في تشكيل اللجنة يبلغ فورا الى المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ف

القســم الثـاني الاختصاصــات

المادة 4: تكلف اللجنة بصياغة ووضع السياسة الاجتماعية والثقافية لحساب مجلس العمال، والتي تهدف الى المشاركة في تأمين الرفاهية المادية والثقافية للعمال المتقاعدين التابعين للمؤسسة وكذلك لعائلاتهم، وذلك بما يلى:

- _ متابعة ومراقبة تنفيذ السياسة الاجتماعية والثقافيــة من طرف الهيئات القائمة بالخدمات الاجتماعية •
- ممارسة سلطتها بواسطة رئيسها على مجموع الهيئات المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية والثقافية •

المادة 5: تقوم لجنة المؤسسة ، في نطاق اختصاصاتها ، بما يلي :

- ــ المداولة في المقترحات والبرامج والطلبات المرفوعة من لجان الوحدة ،
- وضع مشروع البرنامج السنوى للنشاط الاجتماعي والثقافي وبما في ذلك برنامج الخدمات الاجتماعية ،
- دراسة كيفيات قيام المؤسسة أو الوحدة بالالتزامات.
 الاجتماعية المترتبة عليهما بمقتضى التشريع والتنظيم
 الجارى به العمل ،
- وضع المشاريع الخاصة ببرامج النشاطات وميزانيات التجهيز والسير السنوى ورفعها الى مجلس عمال المؤسسة للمصادقة عليها ،
- رفع تقرير مالى سنويا حول تنفيذ تلك الميزانيات والتى تم التوقيع عليها قانونا من مندوب الحسابات الملحق بالمؤسسة ،
- البت فى نوع وأهمية النشاطات الاجتماعية والتى عهد بتسييرها الى هيئات الخدمات الاجتماعية والثقافية التابعة للمؤسسة أو الوحدة تحت سلطة لجنة المؤسسة أو الوحدة ،
- ـ رفع تقرير بالنشاطات في كل دورة عادية لمجلس العمال ، ـ وضع نظامها الداخلي ٠٠٠

المادة 6: تعد الاعمال التالية بمثابة خدمات اجتماعية : كل عمل أو انجاز يهدف للمساهمة فى تحسين أوضاع الحياة المادية أو الثقافية أو الاجتماعية للعمال وعائلاتهم عدا ما هى مقررة بالنصوص التشريعية والتنظيمية الموضوعة بموجبها على عاتق الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الوحدة فى حدود الانتاج ٠

المادة 7: يتعين على المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة حسيب الحالة أن يبلغ رئيس مجلس العمال جميع الوثائق

الضرورية لتنفيذ المهمة والامتيازات وتزويده بالايضاحات الضرورية لاشغال لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية •

القسم الشالث التسييسر

اللاة 8: تجتمع لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافيسة فى دورة عادية مرة واحدة فى الشهر و تنعقد كذلك كلما تطلب ذلك نشاط داخل فى اختصاصها وبناء على دعوة رئيسها أو رئيس مجلس العمال التابعة له •

ويبلغ مدير المؤسسة أو الوحدة عن موعد انعقاد هـــذا الاجتماع قبل ثمانية أيام على الاقل •

اللاة 9: تضع لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية تقريرا توجهه الى مجلس العمال وتعرض فيه ملاحظاتها حول مجموع نشاطاتها •

كما يوجه مجلس العمال الى مجلس المديرية كشفا يتضمن النتائج الختامية لاشغال اللجنة •

المالية 10: يخضع تسيير الخدمات الاجتماعية للمراقبة الله للدولة •

اللاحة 11: تتولى النشاطات الداخلة في اطار الخدمات الاجتماعية هيئات اختصاصية ومؤسسة لهذا الغرض •

فتحمل هذه الهيئات اسم «مصلحة الخدمات الاجتماعية والثقافية» الم

يعد التنظيم القانونى لمصالح الخدمات الاجتماعية والثقافية من طرف مجلس العمال ومجلس مديرية المؤسسة معا ويوافق عليه مجلس العمال •

يكون مستخدمو مصالح الخدمات الاجتماعية والثقافية على عاتق المؤسسة ويخضعون لنفس قواعد القوانين الاساسية المطبقة على مجموع المستخدمين فيما يتعلق بأوضاع التعيين والاجر والسياق المهنى •

فيجرى الحاقهم بلجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية الخاصة بالمؤسسة أو الوحدة الله المرابعة المر

وتستمر المؤسسة في دفع أجورهم ا

القسم الرابع تمويل الخدمات الاجتماعية

المادة 12: يؤسس صندوق الخدمات الاجتماعية ، المخصص فورا الى المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ·

ويمول هذا الصندوق بالمساهمة الالزامية للمؤسسة على أساس مجموع الاجر الاجمالي والذي يحدد معدله بموجب مرسوم تبعا لنوع النشاط •

المادة 13: يلغى كل نص مخالف لهذا المرسوم ٠٠

المادة 14 : ينشر هذا الرسوم في الجسسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1374 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقسم 74 ـ 253 مـؤرخ في 14 ذي الحجسة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كيفيات تاسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد اختصاصاتها في المؤسسات الاشتراكية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

يرسم ما يلي :

الباب الاول تاسيس اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين

المادة الاولى: تحدث لجنة دائمة للمستخدمين والتكوين تابعة للمؤسسة والوحدة تطبيقا للمواد 49 و 50 و 53 من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه •

وتتكون لجنة المستخدمين والتكوين من ثلاثة الى خمسة (3 الى 5) أعضاء تعينهم جمعية العمال •

اللادة 2: يختار أعضاء اللجنة بالدرجة الاولى من بين أعضاء جمعية العمال، ويمكن لهذه الجمعية أن تستدعى كل عامل منخرط في النقابة وتابع للمؤسسة قصد تعيينه في اللجنة اذا رأت ذلك لازما ...

وتنتخب اللجنة رئيسا من بين أعضائها •

ويعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، غير أنه من المحتمل تجديد تشكيل هذه اللجنة بمناسبة تجديد رئيس جمعية العمال •

المادة 3: تبلغ القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة بمجرد تأسيسها الى المدير العام المؤسسة أو مدير الوحدة •

وكل تعديل من قبل جمعية العمال فيما يخص تشكيل اللجنة يبلغ في الحين الى المدير العام للمؤسسة أو مديسس الوحدة •

الباب الثاني ... الاختصاصات ...

القسم الاول السياسة العامة للمستخدمين

المادة 4: تفحص اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكويس بطلب من جمعية العمال ، مشروع البرنامج العام لسياسة المستخدمين ، المعد من قبل المديرية تبعا لمخطط التنمية الخاص بالوحدة أو بالمؤسسة وكذا مشروع البرامج السنوية أو المتعددة السنوات والخاصة بالانتاج والتسويق وتحقيق الاستثمارات قصد تمكين جمعية العمال من المشاركة بصفة فعالة في تحديد سياسة المستخدمين المساركة بصفة

وتقوم اللجنة الدائمة لهذا الغرض بدراسة سنوية لقائمة مناصب العمال التابعة للوحدة أو للمؤسسة ، الموجودة أو في طريق الانشاء وتوزيع المستخدمين وتعد مخطط للتوظيف والتكوين حسب العدد ومستوى التأهيل •

المادة 5: تقوم اللجنة ، لحساب جمعية العمال ومن أجل مواجهة الاحتياجات للمستخدمين الجدد ، بتقدير عدد العمال بأبراز نسبة التوظيف الخارجي وعدد المناصب التي يمكن شغلها بواسطة الترقية الداخلية أو التكوين النوعي داخل الوحدة أو المؤسسة وكذا اعداد المناصب التي يجب شغلها بواسطة تعاقد التكوين باتصال مع الهيئات المكلفة بالتكوين و

المادة 6: تفحص اللجنة لحساب جمعية العسال وعلى أساس الوثائق المقدمة من قبل المديرية ، كيفيات التوطيف ومخطط مهنة المستخدمين وقضائها وكذا كيفيات التسييس التقديس للمستخدمين و

المادة 7: تطلب جمعية العمال من اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين فحص ودراسة كل مشروع القانون الاساسى للمستخدمين المعدم من قبل المديرية وكذا كل مشروع للاصلاح الاساسى الخاص بحالة العمال •

وتفحص اللجنة أيضا لحساب جمعية العمال العواقب المحتملة التي يمكن أن تنجر عن كل تعديل هام في هياكل الوحدة أو المؤسسة فيما يخص المستخدمين الم

القسم الشاني الليف

المادة 8: تشارك اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكويسن مصلحة المستخدمين، في اطار التشريع المعمول به فيما يخص التوظيف في فحص الترشيحات لمناصب العمل الشاغرة وذلك قصد ضمان التنفيذ الحسن لبرنامج التوظيف الخاص بالوحدة

أو بالمؤسسة والسهر على أن تشغل المناصب الشاغرة من قبل مترشحين ذوى التأهيل المطلوب حقاً •

المادة 9: يجب أن تحاط اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين علما فيما يخص اليد العاملة الاجنبية بكل توظيف للاجانب تنوى المديرية القيام به وذلك قصد التأكيد من أن المناصب الشاغرة تتطلب تأهيلا مهنيا عاليا لا يمكن في الظروف الراهنة أن يشغل من قبل عامل مواطن وكذا التأكيد من أن الشهادات والدبلومات التي يقدمها المترشع الاجنبي لذلك التأهيل هي ذات صبغة مهنية لانفة و

القسم الشالث دخسل العمسل

المادة 10: تحاط اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين التابعة للمؤسسة علما من قبل جمعية العمال بمشروع جدول الاجبور المعبد من قبل المديرية في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها في هذا الصدد وذلك قصد فحصه وتقديم تقرير لجمعية العمال مع ملاحظاتها عنه وكذا تقديم كل تعبديل للمشروع الاصلى وكل الاقتراحات التي تراها لازمة و

تكلف اللجنة من قبل جمعية العمال ولحساب هذه الاخيرة بدراسة كل مشروع خاص بالدخل والامتيازات المادية المخصصة للمستخدمين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهاء

ويجب أن تعــد وتفحص هذه المدخولات والامتيازات المادية تبعا لاحترام مقاييس الانتاج وتحسين انتاجية العمــل •

المادة 11: ويمكن أن تكلف اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين للمؤسسة اذا اقتضى الامر من قبل جمعية العمال بدراسة وتقديم كل اقتراح يهم توزيع حصص النتائج المحدثة بصغة شرعية والمعدة لمجموع العمال طبقا لاحكام المقطع الاول من المادة 83 وأحكام المادة 84 من الامر رقل 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

القسسم السراسع النكسسويسن

المسادة 12: تراقب اللجنة الدئمة للمستخدمين والتكويب فى اطار التحسين الدائم للتأهيل المهنى والمعلومات التقنيسة للعمال ، ولحساب جمعية العمال ، مصلحة التكوين المهنسي التابع للوحدة أو للمؤسسة وتتابع تنفيد عقود التكوين .

القسسم الخسامس السرقسابسة

المادة 13: تراقب اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين الحساب جمعية العمال ، تنفيذ المخطط العام للتوظيف وبرنامج

التكوين الداخلي التابع للوحدة أو للمؤسسة وكنا تنفيذ مخطط التكوين الخارجي والقواعد الحاصة بدفع الاجور •

السادة 14: تقدم اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين تقريرا عن نشاطها لجمعية العمال التى تشارك المديرية مى تحديد السياسة العامة للمستحدمين ودخل العمل ومراقبة تنفيذها •

المادة 15: يجب على المدير العام للمؤسسة أو الوحدة أن يقدم الى رئيس جمعية العمال كل الوثائق اللازمة لتنفيذ مهمة اللجنة واحتصاصاتها ولا سيما كل مشروع للتكوين والاتقان أو اعادة تأهيل المستخدمين وكذا تنظيم مصلحة التكوين المهنى التابعة للوحدة أو للمؤسسة ونقديم جميع التوضيحات اللازمة لاشغال اللجنة •

البساب الشالث التسيير

المادة 16: تعقد لجنة المستحدمين والتكوين اجتماعا عاديا كل شهر و تجتمع علاوة عن ذلك كلما تطلبه نشاط يتبع اختصاصها بناء على استدعاء رئيسها أو رئيس جمعية العمال التي تتبعها و

ويجب أن يعلم مدير الوحدة أو المؤسسة بذلك الاجتماع مسبقا بثمانية أيام على الاقل •

الحادة 17: تبدى لجنة المستخدمين والتكوين ملاحظاتها ، في تقرير ترسله الى جمعية العمال • ويرسل بيان عن نتائج أشغال لجنة المستخدمين والتكوين من قبل جمعية العمال الى مجلس المديسرية •

المادة 18: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

وحسرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافسي 28 ديسمبسر سنة 1974 ·

هـوارى بومـدين

مرســـوم رقــم 74 ـ 254 مـؤرخ في 14 ذي الحجــة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كيفيــات تأسيس لجنــة التأديب واختصاصـاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

القسيم الأول تأسيس اللجنة

المادة الاولى: عملا بالمواد 49 و50 و54 من الامر رقم 71 - 74 تحدث الزاميا لجنة دائمة للتأديب وخاصة بالمؤسسة أو الوحدة •

وتتألف لجنة التأديب الخاصة بالوحدة أو المؤسسة من :

- 3 ممثلین رسمیین و 3 ممثلین احتیاطیین یعینون من طرف مجلس العمال ومن بین أعضائه •
- 3 ممثلین رسمیین و 3 ممثلین احتیاطیین یعینون بالاضافة لمهامهم من طرف المدیسریة نظرا لاختصاصهم فی مادة تسییر المستخدمین ۰

وتنتخب لجنة التأديب رئيسها من بين أعضائها وذلك لمدة 3 سنوات •

المادة 2: يعين أعضاء لجنة التأديب في غصون 15 يوما من تنصيب مجلس العمال •

المادة 3: يتولى تنصيب لجنة التاديب رئيس مجلس عمال المؤسسة والمدير العام للمؤسسة أو رئيس مجلس عمال الوحدة ومدير الوحدة تبعا للاحوال •

ويحرر محضر بالتنصيب وتحال نسخة منه الى مفتش العمل والشؤون الاجتماعية والى الهيئات النقابية المختصة ٠

المادة 4: يعين الاعضاء الممثلون لمجلس العمال في لجنة التأديب لمدة تبلاث سنوات •

بيد أنه يمكن عند الاقتضاء تجديد تشكيل ممثل مجلس العمال لدى لجنة التأديب أو رئيس لجنة التأديب بمناسبة تجديد وناسة رئيس مجلس العمال •

القسيم الشيانيي الاختصياصيات

المادة 5: تتولى لجنة التأديب المهمة التالية :

- _ البحث في حالة كل تقصير بنظام العمل،
- اقتراح العقوبات التاديبية طبقا لتشريع العمل والنظام الداخلي ،
- دراسة كل شكوى صادرة عن العمال والمتعلقة بالاجراءات والتدابير التحفظية والتي تقرر في أحوال الاستعجال ،
- اقتراح كل تحسين للنظام الداخلي الخاص بالوحدة •

المادة 6: تختص لجنة تأديب الوحدة بكل قضية تأديبية ذات طابع مهنى ومتعلقة بعمال الوحدة باستثناء أعضاء المديرية المعينين بمرسوم أو قرارات وفقا لاحكام المادتين 62 و 63 من الامر المذكور وذلك مع مراعاة أحكام المادة 48 من الامر رقم 17 ـ 74 والمتعلقة بالحماية القانونية والتسهيلات المقردة لفائدة العمال ذوى المسؤولية المباشرة للتسيير في الهيئات وفي ممارسة مهامهم م

وتجدد الاجراءات المطبقة على هـؤلاء الاعضاء التابعيين للمديرية بموجب نص قائوني ٠

المادة 7: تضع المديرية مقررا مسببا تبلغه للعامل المعنى بالتدبيس التأديبي وذلك خلال الـ 24 ساعة التالية لصدور رأى لجنة التاديب •

المادة 8: لا يجوز اتخاذ أى تدبير بالتسريح من طرف المديرية دون صدور رأى مطابق عن لجنة التأديب ·

الميادة 9 : يجوز للمديرية اتخاذ أى تدبير تحفظى فى حالة الاستعجال وفى نطاق أحكام المادة 54 من الامر رقم 71 ــ 74 وينبغى عليها رفع الامر الى لجنة التأديب فى غضون 4 أيام كاملة من تاريخ هــذا التدبيــر ٠

وعند انقضاء هذه المهلة البالغة 4 أيام ، يرفع العامل الذي تعرض لتدبيس التأديب التحفظي أمره للجنة التأديب فتدرج هذه الاخيرة قضيته عندئذ للبحث فيها على وجه الاسبقية ٠ و يعد حالة مستعجلة كل خطأ جسيم قد يؤدى للتسريح ٠٠

المادة 10: كل عامل يتعرض لعقوبة تأديبية بالوقف عن النظير في جميسع الطعيرون المرفوعة اما من أن يطعن في العقوبة خلال 8 أيهام من التبليغ ، أمام لجنة التأديب الحاصة بالمؤسسة .

المادة 11: ينحصر غرض لجنة تأديب المؤسسة بما يلي:

- النظر في جميع الطعون المرفوعة اما من العمال واما من أعضاء مجلس عمال الوحدة أو المؤسسة ، من مديرية الوحدة أو المؤسسة ،
- البحث قبل أى اجراء تأديبي متخذ ضد عضو مجلس عمال الوحدة عما اذا كانت الافعال المنسوبة للمعنى ذات طابع مهنى بحت أو ذلك ذات ارتباط بممارسة نيابته ٠٠

المادة 12: لا يجوز اتخاذ أى اجراء تأديبي ضد عضو مجلس عمال الوحدة أمام لجنة تأديب الوحدة الا اذا كانت لجنة تأديب المؤسسة قد أقرت بان المسألة هي من الافعال ذات الطابع المهني البحت •

المادة 13: عند ما يتخل اجراء تأديبي ضد عضو رسمي في لجنة تاديب الوحدة أو المؤسسة لاخطاء مهنية بحتة ، يتم تشكيل لجنة التأديب بعضو احتياطي يعين من مجلس العمال

أو مدير الوحدة حسب الاحوال ، فيجلس هـذا العضو بـدلا وفى مكان العضو الـرسمى المعنى بالاجراء التأديبي المتخذ • وعند ما يكون الاجراء التأديبي متخذا ضد عضو احتياطي ، تنعقد اللجنة بصفة اعتيادية بحضور العضو الـرسمى أو الاعضاء الاحتياطيين المعينين طبقا لاحكام المادة 16 •

الحادة 14: يتعين على المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة حسب الاحوال ، اطلاع لجنة التأديب على جميع الوثائق الضرورية لتنفيذ مهامها وامتيازاتها واعطاء جميع الايضاحات الضرورية لاشغال لجنة التأديب .

القسيم الثالث

المادة 15: تجتمع لجنة التأديب كلما استدعت الظروف الجتماعها وذلك بناء على طلب المديرية أو مجلس العمال أو العامل الذي يعنيه التدبير التحفظي المتخذ ضده •

المادة 16 : عند ما يتعذر على عضو لجنة التأديب حضور اجتماع واحد أو أكثر بسبب المرض أو العطل أو التنقل أو بسبب كل غياب ناجم عن دواع جدية ومسببة يجرى تبديله بعضو احتياطيي •

ويعين الاعضاء الاحتياطيون حسب الاحوال ، اما من طرف رئيس مجلس العمال ، عندما يكون العضو الرسمى الحاصل له مانع ممثلا لمجلس العمال ، واما من مديس الوحدة اذا كان العضو الرسمى الحاصل له مانع ممثلا لمديسرية الوحدة • ويشارك كل بدوره في الاجتماعات •

ويجرى مثل ذلك على مستوى لجنة تأديب المـؤسسة •

الحادة 17: ينبغى على الاعضاء الرسميين أن يحضروا بانفسهم اجتماعات اللجنة الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين 13 و 16 من هذا المرسوم ١٠٠٠ ولا يجوز لهم تعيين ممثل عنهم ولا توكيل عضو اخر في اللجنة عنهم ٠

المادة 18: يشارك الممثل الاحتياطى فى أشغال لجنة التأديب ابتداء من يوم افتتاح الاجراء التأديبي لغاية اقتراحات المقوبات المتعلقة بنفس القضية ، حتى ولو كان العضو

السرسمى قد استأنف عمله خلال ذلك • السرسمى قد استأنف عمله خلال ذلك • المادة 19 : تصدر لجنة التأديب رأيها بالاغلبية البسيطة

لاعضائها .

وعند تساوى الاصوات يؤخذ بالعقوبة الآخف

المادة 20: يترتب على كل تقصير في نظام العمل المحدد في النظام الداخلي للمؤسسة وضع تقريس يقدم الى لجنة التأديب وفقا لاحكام المادة 14 من هذا المرسوم في المادة 14 من هذا المرسوم في المادة 14 من هذا المرسوم في الم

ولا تخضع لرأى لجنة التأديب التنبيهات والاخطارات الشفهية النظامية والمتخذة في اطار تنظيم العمل أو تنفيذه •

المادة 21: تتمتع لجنة التأديب بكامل الصلاحية للتحقيق في مادية الافعال ووصف الاخطاء والظروف والتي تكون لفائدة العامل أو على حسابه وذلك تخلال ساعات العمل

ويمكنها ان تستمع لكل عامل في الوحدة أو المؤسسة يمكن أن ينيرها أو أن تطلب اللجنة ذلك •

وينبغى الاستماع الزاميا للعامل الذي يعنيه الاجراء التأديبي ويحق للعامل المعنى أن يستعين بعامل يختاره وتابع لنفس الوحدة الله

القسسم السرابيع أحكام مختلفة

المادة 22: يوقع محضر مداولات اللجنة الدائمة للتأديب من أعضاء اللجنة ثم يوجه من رئيس اللجنة الى المديرية •

المادة 23: كل وثيقة تتعلق بقضية تأديبية توضع فى ملف مسوك من مصلحة تسيير المستخدمين وتحتفظ هذه الاخيرة بطابع سريت •

المادة 24: يوقف الاجراء التأديبي خلال العطل السنوية المدفوعة الاجر والعطلة المرضية ٠

ويستأنف السير فيه في الاسبوع التالي لاستثناف العمل فعلا من المنسى •

واذا ثبت خلال عطلة العامل ، ارتكابه خطأ مهنيا ، فلا يباشر بالاجراء التأديبي ضده ، الا في الاسبوع الذي يستأنف فيه العمل الا

وينبغى إن تصدر العقوبة خلال 90 يوما من تحقيق التقصير في النظام تحت طائلة التقادم ·

المادة 25 ؛ كل تقصير يكون موضوع اجراء تأديبي واحد •

المادة 26: ينبغى على أعضاء اللجنة الدائمة للتأديب من رسميين أو احتياطيين المحافظة على السر المهني .

الحادة 27: ان الوقت المنقضى خلال ساعات العمل بالنسبة لاعضاء لجنة التأديب فى جلسة أو للقيام بمهمة تقع على عاتقهم بعنوان المادة 21 من هذا المرسوم ، يكون مأجورا وكوقت عاد للعمل وذلك فى حدود 20 ساعة فى الشهر بالنسبة لكل عضو .

المادة 28: يلغى كل نص مخالف لهذا المرسوم *

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحيرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عيام 1394 الموافيق 28 ديسمبر سنية 1974 ·

هـواری بـومدین

مرسيوم رقيم 74 _ 255 مؤرخ في 14 ذي الحجية عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديد كيفيات تأسيس لجنة الصحة والامين واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 29 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 65 المؤرخ فى 19 جمــادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية بين المـؤسسات الخاصة بطب العمــل ،

يرسم ما يلي :

القسم الأول تأسيس اللجنة

المادة الاولى: عملا بالمواد 49 و 50 و 56 من الامر رقم 17 - 74 تحدث الزاميا لجنة دائمة لحفظ الصحة والامن والخاصة بالمؤسسة أو الوحدة •

المادة 2: تتألف لجنة حفظ الصحة والامن للوحدة من:

- _ ممثلین اثنین الی خمسة ویعینون من طرف مجلس عمال الوحدة ومن بین أعضائه ۰۰
- ممثلين اثنين الى خمسة عن المديرية من بينهم مدير الوحدة ، رئيسا ، ورئيس خدمة الامن •
- _ طبيب العمل ، اذا كان يوجد للوحدة طبيب ، أو ممشل الهيئة الوطنية المهنية لطب العمل ، اذا كانت الوحدة منتمية اليها وتشارك بصفة مستشار في أشغال اللجنة •

المادة 3: تتألف لجنة حفظ الصحة والامن للمؤسسة من :

- ممثلين اثنين الى خمسة يعينون من طرف مجلس عمال المؤسسة ومن بين أعضائه ٠
- ممثلین اثنین الی خمسة عن المدیریة من بینهم المدیر العام للمؤسسة أو ممثله ، رئیسا ، ومهندس أو تقنى الامن •
 طبیب العمل ، أو یقوم ممثل الهیئة الوطنیة لطب العمل بالمساهمة فی الاشغال بصفته مستشارا •
- المادة 4: يعين اعضاء لجنة حفظ الصحة والامن في غضون 15 يوما من تنصيب مجلس العمال.

المادة 5: يتولى تنصيب لجنة حفظ الصحة والامن رئيس مجلس عمال المؤسسة والمدير العام للمؤسسة أو رئيس مجلس عمال الوحدة ومدير الوحدة تبعا للاحوال •

ويحرر محضر بالتنصيب وتحال نسخة منه الى مفتش العمل والشؤون الاجتماعية والى الهيئات النقابية المختصة •

المادة 6: يعين الزاميا مندوب لحفظ الصحة والامن في أماكن العمل التي لا تكون وحدة بمفهوم الميثاق أو الامر رقم 17 ـ 74 ونصوص التطبيق المتعلقة بتعريف الوحدة وذلك من طرف لجنة حفظ الصحة والامن للوحدة التي تكون تلك الاماكن تابعة لها 10

المادة 7: ينبغى على لجنة حفظ الصحة والامن أن تعين على مستوى الفرقة أو مركز العمل مندوبين لحفظ الصحة والامن في مراكز العمل المعرضة للاخطار المتميزة والمعرف عنها في التشريع الجارى به العمل •

ويمارس هـؤلاء المندوبون مهامهم في اطار القـوانين والضوابط الجاري بها العمـل •

المادة 8: يعين الاعضاء المثلون لمجلس العمال في لجنة حفظ الصحة والامن وكذلك مندوب حفظ الصحة والامن لمدة ثلاث سنوات •

بيد أنه يمكن عند الاقتضاء التجديد الجزئى أو الكلى لتشكيل ممثلى العمال أو المندوب ، نظرا لاعتبارات مسببة وذلك بمناسبة تجديد نيابة رئيس مجلس العمال .

المادة 9: عند ما تكون عدة مؤسسات تابعة لنفس الفرع أو الفروع المهنية مشغولة في نفس أمكنة العمل خلال مدة محدودة وتستعين على وجه الخصوص بعمال موسميين عن فينبغى أن تنشأ فيها الزاميا لجان خاصة بعدة مؤسسات بقصد التأكد من تطبيق القواعد النظامية المتعلقة بحفظ الصحة والامن في أماكن العمل وتوابعها اللها

المادة 10: تحدد صلاحيات اللجان الخاصة بعدة مؤسسات وتشكيلها وتنظيمها وسيرها بموجب نصوص احداثها وذلك بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠٠

القسم الثاني الاختصياصيات

أ _ مادة الوقاية من الاخطار المهنية:

المادة 11: تتولى لجنة حفظ الصحة والامن الخاصة بالوحدة التفتيش على هذه الاخيرة بقصد التأكد من تطبيق الاحكام القانونية والاوامر المتعلقة بحفظ الصحة والامن والصيانة الجيدة لجهاز الحماية ، وذلك في اطار النظام الداخلي للوحدة ...

المادة 12: تتعاون لجنة حفظ الصحة والامن الخاصة بالوحدة مع اللجان الاخرى المنصوص عليها في الامر رقم 71 ـ 74 المشار اليه أعلاه ، وذلك لاثارة جميع المبادرات المهنية والمتضمنة على وجه الخصوص طرق العمل المضمونة على

الوجــه الاوفر ، واختيار وتكييف أدوات التجهيــز ومجمــوع الآلات الضروريــة •

المادة 13: تتولى لجنة حفظ الصحة والأمن الخاصة بالوحدة اجراء التحقيق بنفسها أو العمل على ذلك بمناسبة كل حادث عمل أو مرض مهنى خطير أدى لموت انسان أو سوف يسؤدى لعجز دائم أو كان كشف عن وجود خطر جسيم حتى ولو أمكن تجنب عواقبه :

ولا يختلط هذا التحقيق مع التحقيق المقور في التشريع المتعلق بحوادث العمل ، وانها يجرى فقط للاحتياط ·

ولهذا الغرض ، تضع اللجنة بطاقة الاستعلامات التي يجب ان يوقع عليها عضو اللجنة المشل لمجلس العمال أو عند الاقتضاء مندوب حفظ الصحة والامن ، ومدير الوحدة كذلك • ثم تبلغ فورا تلك ألبطاقة الى مفتش العمل •

ب _ مادة تكوين المستخدمين:

الحادة 14: تنظم لجنة حفظ الصحة والامن الخاصة بالوحدة ، في اطار الاحكام التنظيمية ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في المحادة 28 بعده ، تدريب الفرق المكلفة بمصالح الحريق والانقاذ والاسعاف ، والسهر على مراعاة الاوامر الخاصة بالامن بقصد شرح مفهوم الخطر المهنى بجميع الوسائل الفعالة .

وتسمهر على وجه الخصوص لاطلاع المستخدمين الجدد بشأن الإخطار التي يمكن أن يكونوا عرضة لها ووسائل الوقاية منها ٠

المادة 15: ترفع لجنة حفظ الصحة والامن الى المديرية جميع التوصيات حول كل مشكل يتعلق بجفظ الصحة والامن وطب العمل العمل الم

المادة 16: اذا تحقق عضو اللجنة أو المندوب من وجود خطى وشيك الوقوع، يبادر فورا الى اعلام رئيس أمن الوحدة أو ممثله ويسجل أو يعمل على تسجيل هذا الاعلام في السجل المنصوص عليه في المادة 27.

وينبغى الزاميا تبليغ هذا الاعلام مع جميع الملاحظات المزود بها الى مفتش العمل بعد مهلة 24 ساعت من طرف رئيس خدمة الامن ، اذا رأى هذا الاخير عدم لزوم الاستجابة للاعلام المذكور •

المادة 17: يمكن لللجنة أن تطلب مساعدة المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن وكذلك كل هيئة مختصة في هذا المجال بقصد التحقق على وجه الخصوص والتفتيش أو الدراسة .

المادة 18: يقرر وزير العمل والشؤون الاجتماعية تحديد نوع ودورية المعلومات التى يتعين على لجان الامن أو مندوبي الامن تزويده بها عن طريق مفتشية العمال .

القسم الشالث

اختصاصات لجنة حفظ الصحة والامن الخاصة بالؤسسة

المادة 19: تقوم لجنة الصحة والامن الخاصة بالمؤسسة المالية:

- ـ المشاركة في اعداد السياسة العامة للمؤسسة في مادة حفظ الصحة والامن ،
- تنسيق وانعاش أعمال لجان حفظ الصحة والامن الخاصة بالوحدات •
- جمع كل المعلومات وكل وثيقة مستندية من شأنها أن
 تسهم في تنمية وتدعيم حفظ الصحة والامن وطب العمل
 في الوحدات •
- _ تنظيم الملتقيات والمقابلات والتمارين لاعضاء لجان حفظ الصحة والامن الحاصة بالوحدات ·
- ـ جمع ووضع الاحصائيات عن حوادث العمــل والامراض المهنية على مستوى المؤسسة ·

المادة 20: تستعين اللجنة الدائمة لحفظ الصحة والامن الخاصة بالمؤسسة بمساعدة الهيئات المشار اليها في المادة 17 أعلاه وذلك في اطار مهمتها •

القسم السرابيع التسيير

المادة 12: تجتمع لجنة حفظ الصحة والامن الزاميا مسرة واحدة في الشهر وينعقد الاجتماع في الوحدة خيلال ساعات العمل كلما أمكن ذلك •

ويجب أن تجتمع اللجنة كذلك اثر كل حادث أو كل اثبات مرض مهنى أدى أو كان يمكن أن يؤدى لعواقب خطيرة •

المادة 22: يجب أن تجتمع لجنة حفظ الصحة والامن الخاصة بالمؤسسة مرتين في السنة على الاقل وقبل شهر واحد مس اجتماع مجلس عمال المؤسسة •

المادة 23: تنعقد هذه الاجتماعات بدعوة من رئيس اللجنة اما بناء على مبادرته واما بطلب عضوين من اللجنة أو رئيس مجلس العمال •

المادة 24: ان وقت الحضور في الاجتماعات خلال ساعات العمل أو الوقت المخصص للقيام بالمهام الشخصية التي يعهد بها من طرف اللجنة ، يكون مأجورا وكوقت عاد للعمل •

المادة 25: عند ما يتعذر على عضو لجنة حفظ الصحة والامن حضور اجتماع واحد أو أكثر بسبب المرض أو العطل أو التنقل أو بسبب كل غياب ناجم عن دواع جدية ومسببة يجرى تبديل من طرف رئيس مجلس العمال اذا كان العضو تابعا لمجلس العمال ، وبممثل موكل قانونا عن المديرية اذا كان ممثلا للمديرية

المادة 26: ينبغى على أعضاء لجنة حفظ الصحة والأمن أن يحضروا بأنفسهم اجتماعات اللجنة الا في الاحوال المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم • ولا يجوز لهم تعيين ممثل عنهم ولا توكيل عضو اخر في اللجنة عنهم •

المادة 27: تدرج محاضر اللجنة أو تحقيقات مندوب حفظ الصحة والامن وكذلك احصائيات حوادث العمل والامراض

المهنية في السجل الموضوع تحت تصرف مفتش العمل ومجلس العمال والمجلس العمال والمديرية •

يجوز في كل حين لاى عضو في اللجنة أو لمندوب الامن الاطلاع على السجل المذكور وكدلك على السجلات الموضوعة تطبيقا للاحكام التنظيمية المتعلقة بالتحقيق والمراقبة الدورية لبعض الاجهزة والآلات والمنشآت •

القسم الخامس أحكام مختلفة

المادة 28: تعين لجنة حفظ الصحة والامن للمؤسسة أو الوحدة من بين أعضائها الاشخاص المرخص لهم بمتابعة دروس الملتقيات أو المحاضرات التي ينظمها المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن، فيستمر الاعضاء المعينون على الوجه المذكور على تقاضي أجورهم طيلة مدة التكوين لدى المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن •

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرارات صادرة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 29: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة البرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحيرر بالجزائي في 14 ذي الحجية عيام 1394 الموافيق 28 ديسمبير سنية 1974 °

هــوارى كومــدين

مـرسـوم رقـم 74 ـ 256 مـؤرخ في 14 ذي الحجـة • عـام 1394 الموافـق 28 ديسمبـر سنـة 1974 يتعلق بكيفيـات تدخـل الاشخـاص المـؤهاـين لتقديـم الايضاحـات لمجلس العمـال في المـؤسسـات الاشتـراكيـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ، ولا سيما المادة 83 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجوز لمجلس العمال ، قصد القيام بامتيازاته وفى حالة الضرورة الناجمة عن نقطة تقنيـة دقيقـة ، وبعــد الاستماع الى ممثليه لــدى مجلس المديــرية وأعضــاء مجلس

المديرية ، أن يطلب بأن يوضع تحت تصرفه أى شخص اختصاصى فى المؤسسة أو الوحدة ليقدم له كل أيضاح أو معلومات حول وثائق ونشاطات المؤسسة أو الوحدة •

_ وعند الاقتضاء يمكن لمجلس العمال أن يستعين بخبير من القطاع العمومي بواسطة الاتحاد العام للعمال الجزائريين وذلك بعد اعلام مجلس المديرية مسبقاً ٠

_ ينبغى على السلطة المعنية حسب الحالة ، وضع الشخص الاختصاصي المطلوب تحت تصرف مجلس العمال •

المادة 2: يضع مجلس العمال تحت تصرف الشخص المعين لهذا الغرض كل وثيقة يراها ضرورية للقيام بمهمته •

المادة 3: يحيل الشخص المذكور في المادة الاولى نتيجة أشغاله الى مجلس العمال وذلك عند نهاية أشغاله ٠٠

المادة 4: تتحمل المؤسسة النفقات الناجمة عن سير مجلس العسال •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحبرر بالجزائير في 14 ذي الحجبة عنام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنية 1974 م

هواری بومدین

وزارة الداخلية

مرسيوم رقيم 74 ـ 258 مؤرخ في 14 ذي الحجيسة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 242 المؤرخ في 2 شعبان عيام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعديد كيفيات تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض أصناف الموظفين المولاية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سبنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سبنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 5 مجرم عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلــــق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 242 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض أصناف الموظفين التابعين للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 12 اكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 7 من المرسوم رقــم 71 ـ 242 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه كما يلى:

« يجرى التعيين فى الوظائف المنصوص عليها فى المواد ٢ و 2 و 3 و 4 أعلاه بصفة انتقالية ولغاية 3 ديسمبر سنة 1977 ضمن الشروط التالية :

I _ يمكن أن يعين مديرو المجالس التنفيذية للولايات من بين الموظفين المرسمين والمرتبين في السلم 13 دون شرط الاقدمية،

2 _ يمكن أن يعين رؤساء المصالح ونواب المديرين من
 بين الموظفين المرتبين في السلم II والمثبتين لخدمات فعلية
 قدرها ثلاث سنوات في الرتبة المشغلة،

3 ـ يمكن أن يعين رؤساء المكاتب من بين الموظفين المرتبين فى السلم 9 والمثبتين لخدمات فعلية قدرها ثلاث سنوات فى الرتبة المشغلة •

وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات وزارية مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير المالية

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974.

هوازی بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرســـوم رقــم 74 ـ 257 مـؤرخ في 14 ذي الحجــة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتعلق بموسم الحلفاء لسنة 1974 ـ 1975

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- _ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- _ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1889 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء (أونالفا)،
- وبمقضى المرسوم رقم 72 _ 183 المؤرخ فى 20 رجب عام
 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتعلق بموسم الحلفاء
 لسنة 1972 _ 1973 ولا سيما المادة 6 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يفتح موسم قطاف الحلفاء 1974 ـ 1975 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 فى المساحات التابعة لاملاك الدولة والبلديات ويقفل في 28 فبراير سنة 1975.

وعند الاقتضاء يمكن ارجاء اقفال الموسم لغاية 31 مارس سنة 1975 بموجب قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 2: يتم القطاف فى اراضى الحلفاء المعينة فى صفقات المزارعة المبرمة بين الدولة أو البلديات التى تملك تلك الأراضى من جهة وبين المكتب الوطنى للحلفاء من جهة أخرى وتبرم هذه الصفقات طبقا لاحكام الملحق المرفق بالمرسوم رقم 72 _ 183 المؤرخ فى 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتعلق بموسم الحلفاء لسنة 1972 _ 1973 للدة 3: ان الحد الاقصى الواجب قطفه يكون بوزن 3000000 طن.

المادة 4: يكلف المكتب الوطنى للحلفاء بصيانة وتهيئة المساحات الخاصة بالحلفاء لتسهيل استغلالها •

اللادة 5: يحدد مبلغ الاتاوة الواجبة الاداء من طرف المكتب الوطنى للحلفاء الى الدولة والجماعات المحليـــة التى تملك مساحات الحلفاء بمبلغ 5,00 دج عن كل طن من الحلفاء الخضراء المقطوفة •

اللاة 6: يحدد أجر قاطفى الحلفاء بـ 10 دج عن كل قنطار من الحلفاء الخضراء المسلمة للورشات الاولية • ويؤدى هذا الاجر نقدا •

المادة 7: يحدد سعر الحلفاء الجافة والبالغة يبوستها: 90 ٪ في السوق الداخلية والمكيفة، بسعر 254 دج لكل طن سلم للمعمل، وذلك ابتداء من تاريخ أول سبتمبر سنة 1974.

اللادة 8: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974

هواری بومدین

وزارة المالية

مرسسوم رقسم 74 ـ 259 مؤرخ فى 14 ذى الحجسة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ فى 3 ذَى الحجـة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قـانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 18 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الـــداخليــة بــرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قـــدره مائتا ألف دينار (200،000 دج) مقيد فى ميزانيـــة وزارة الداخلية فى الباب 31 ـ 31 « الامن الوطنى ـ الاجـــور الرئيسية » •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مانتا ألف دينار (200.000 دج) يقيد فى ميزانيسة وزارة الداخلية فى الباب 31 ـ 90 « الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفين فى عطلة طويلة الامد »•

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيس السيداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر شنة 1974

هواری بومدین

مرسيوم رقيم 74 ـ 260 مـؤرخ في 14 ذي الحجية عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجـة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قـانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 33 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قيد. ستة ملايين دينار (6٠٥٥٠٥٥٠ دج) مقيد فى الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات، فى الباب 619 « تغطية تدابير مختلفة لصالح الموظفين ٠٠

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1974 اعتماد قدر سنة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد فى الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، فى الابواب المبينة فى الجمادول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974

هواری بومدین

الجــــدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقـم الابواب	
	وزارة البريد والمواصلات العنسوان الثسالث وسسائل المصسسالح		
400 • 000	أجور المستخدمين العمال	610	
700 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	6120	
800.000	اجور المستخدمين غير المرسمين المساعدين والمناوبين	6122	
1.000.000	مكافآت وتعويضات مختلفة	6128	
2.000.000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617	
1.100.000	الضرائب والرسوم	62	
6.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

وزارة قدماء المجاهدين

هرسيوم رقيم 74 ـ 261 ميؤرخ في 14 ذي الحجمية عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن حل مركز التكوين المهنى للاحذية الخاص بأولاد الشهداء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بانشاء معاش العجز وبالحماية الاجتماعيــة لضحايا حرب التحرير الوطنى المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 239 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 13 غشت سنة 1964 والمتعلــــق بالتكوين المهنى لقدماء المجاهدين ومعطوبى الحرب،

ربيع المرسوم رقم 66 ـ 233 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 29 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز تجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتضمن احداث وتنظيم مركز التكوين المهنى للاحذية الخاص بأولاد الشهداء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل مركز التكوين المهنى للاحذية الخاص بأولاد الشهداء والكائن بالجزائر العاصمة •

اللدة 2: يلحق وينقل موظفو هذا المركز والعتاد الموجود به الى مركز تجهيز معطوبى حرب التحرير بالآلات للجزائسي العاصمة.

المادة 3: يكلف وزير قدماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974

هواری بومدین

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسيوم رقيم 74 _ 262 مؤرخ في 14 ذي العجية عام 1394 الميوافق 28 ديسمبر سنية 1974 يتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضي

> ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 65 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى للقطاعات الصحية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 70 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطنى للطب الرياضي،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تحدث مراقبة طبية مخصصة لجميع أعضاء الاتحاديات الرياضية الوطنية ·

وتهدف مراقبة الطب الرياضي الى ما يلي :

- أ ـ الاشراف على الحالة الصحية للرياضيين وتدارك المرض ضمن مجموعاتهم ،
- ب _ المساعدة على التوجيه بصفة معقولة للشبان نحــو نشاط رياضي يساعد على تنمية حالتهم الصحيــة وتوازنهم العام،
- ج ـ عدم السماح بالمشاركة في مباراة رياضية الا للعناصر القادرة على ذلك دون خطر على صحتها،
- د ـ البت فى الكفاءة الطبية لمهنة معلم وتقنى التربية البدنية
 والرياضية،
- هـ ـ المساهمة في اختيار وترقية النخبة الرياضيـــة
 الوطنية٠

الفحوص الطبية التى تستلزمها المراقبة الطبية الرياضية هي الزامية ومجانية ·

اللاة 3: يحدد تنظيم وسير المراقبة الطبية الرياضيــة بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحة العمومية.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 5: يكلف وزير الشبيبة والرياضة ووزير الصحية العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1374 .

هواری بومدین

مرسيوم رقيم 74 ـ 263 مؤرخ في 14 ذي الحجية عام 1394 المسوافق 28 ديسمبر سنية 1974 يتضمن القيانون الاسياسي الخاص للمسياعدين في الطب الرياضي

القسيم الشالث

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 70 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطنى للطب الرياضي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنين شبه الطبين ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين، وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين .

يرسم ما يلي :

أحكسام عامية

اللادة الاولى: يكون المساعدون فى الطب الرياضى سلكا من الوظفين المكلفين تحت سلطة الوظفين الطبيين بتطبيبق تقنيات اعادة التربية الرياضية على المرضى وبتنفيذ الوصفات الطبية المخصصة للرياضيين •

ويكلفون فضلا عن ذلك بالسهر على تطبيق توجيهات الوزير المكلف بالرياضة في ميدان مراقبة الطب الرياضي والسلامة الصحية للمنشآت الرياضية وتسيير الصالح الطبية •

اللاة 2: يحتوى سلك المساعدين في الطب الرياضي على الصناف الموظفين التالية:

- المراون في اعادة التربية الرياضية ويكلفون بتطبيق
 التونيات اعادة التربية الرياضية،
- 2 ـ تقنيون لقياس الحياة ويكلفون تبعا لشهادة اختصاصهم بكشوف قياسات الحياة وتشغيل وصيانة الاجهــزة العلمية والطبية ،
- 3 ـ الناظرون الطبيون الرياضيون ويكلفون تحت سلطة الطبيب بالمراقبات الطبية الرياضية والسلامة الصحية للمنشآت الرياضية وتسيير المصالح الطبية الم

اللادة 3: يتولى تسيير سلك المساعدين في الطب الرياضي الوزير المكلف بالرياضة •

المادة 4: يعد المساعدون في الطب الرياضي قائمين بنشاطهم وذلك في المركز الوطني للطب الرياضي وفي ملحقاته وفي المجموعات الرياضية وكذلك في بعض المؤسسات التي لها نفس الهدف والتي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالرياضة والووزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى •

المادة 5: تطبيقاً للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لمساعد مدرب في الطب الرياضي.

اللاة 6: يتولى المساعدون المدربون في الطب الرياضي مهام التعليم في المركز الوطني للطب الرياضي وملحقاته •

التوظيسف

اللادة 7: يوظف المساعدون في الطب الرياضي كما يلى: عـ من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المركز الوطني للطب الرياضي ،

2 من بين المرشحين الحاملين لشهادة دبلوم معتسرف بمعادلتها للشهادة المسلمة من المركز السوطنى للطب الرياضى والذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر بتاريخ المسابقة وذلك عن طريق المسابقة في الاختبارات وفي حدود الوظائف التي لم يجر التعيين فيها بعنوان الفقرة السابقة •

المادة 8: تحدد شروط التعيين في المركز الوطنى للطب الرياضي ومدة الدروس وكذلك برنامج تكوين المساعدين في الطب الرياضي بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالرياضة ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية به ا

اللاة 9: يعين المرشحون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بصفة متمرنين وذلك من طرف السلطة التي لها حق التميين •

ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسماؤهم فى قائمة الاهلية لمهام مساعد فى الطب الرياضى والتى توضع ضمن الشروط المحددة فى المادة 29 من الامسررة م 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 المذكور أعلاه ٠

واذا لم يجر ترسيمهم، أمكن للوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما ان يمنع المعنى تمديدا للتمرين واما ان يعيده الى سكله الاصلى واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللادة 10: يجوز ان يعين في وظيفة نوعية كمدرب المساعدون في الطب الرياضي المرسمون والمثبتون لخمس سنــوات من الخدمات الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية التي توضع بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء •

اللاق 11: يتولى الوزير المكلف بالرياضة نشر المقررات الخاصة بتعيين المساعدين في الطب الرياضي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء وظائفهم ٠

السراتب

اللاة 12: يرتب سلك المساعدين في الطب الرياضي ضمن السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ

فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم أجور أسلاك الموظفين والمنظم لمهنهم المعالم

المادة 13: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمدرب بـ 40 نقطة •

أحكسام خاصة

اللات 14: لا يمكن أن يتجاوز عدد المساعدين فى الطب الرياضى الذين يمكن وضعهم فى حالة الالحاق أو الاستيداع معدلا قدره 5 // من عدد موظفى السلك المقيدين فى الميزانية •

أحكام انتقالية

اللامة 15: يمكن أن يدمج في سلك المساعدين في الطب الرياضي، ولاجل التأسيس الاولي للسلك المؤسس بموجب هذا المرسوم، الاعوان التابعون لاسلاك التقنيين شبه الطبيب والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون والاعوان شبه الطبيين القائمون بنشاط في المركز الوطني للطب الرياضي بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك اذا اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان الكفاءة المهنية الذي سينظم ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالرعاصة والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية و

وفى حالة رسوب الاعوان المشار اليهم فى الفقرة السابقة فى امتحان الكفاءة المهنية المذكورة أعلاه يلزمون بمتابعة تمرين ممدد لسنة واحدة ويجتازون فى نهايتها اختبارات الامتحسان المذكور •

وفى حالة رسوب المعنيين للمرة الثانية، يعاد الحاقهم مسلكهم الاصلي •

اللدة 16: يرسم الاعوان المسار اليهم فى المادة 15 أعلاه والناجعون فى اختبارات الكفاءة المهنية فى سلك المساعدين. فى الطب الرياضى بمجرد استكمالهم فيه:

- _ سنتان بالنسبة للتقنيين شبه الطبيين ،
- _ 3 سنوات بالنسبة للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،
 - _ 4 سنوات بالنسبة للاعوان شبه الطبيين ١٠٠

اللاة 17: ان الاقدمية الطلوبة للتعيين في وظيفة نوعية لمدرب تحدد بثلاث سنوات وذلك بصفة انتقالية وبالنسبة للسنوات الثلاث الاولى •

المادة 18: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 °

هواري بومدين